مجلة الديوانة

العنوان الخامس عشر النزاعات

الباب الأول في معاينة المخالفات والجنح الديوانيّة

> القسم الأول محضر الحجز

الفرع الأول الأشخاص المؤهلون

الفصل 301:

1- يعاين المخالفات والجنح الديوانية أعوان الديوانة وأعوان الغابات والأعوان الذين لهم صفة الضابطة العدلية بموجب أحكام الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وكذلك أعوان الشرطة وأعوان الحرس الوطني وأفراد الجيش الوطني الذين من مشمو لاتهم حراسة الحدود برا أو بحرا أو جوّا.

2- يمكن للأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند معاينتهم لمخالفة أو جنحة ديوانية حجز جميع الأشياء القابلة للمصادرة وحبس المراسلات وكلّ الوثائق الأخرى المتعلقة بالأشياء المحجوزة، كما يحقّ لهم حبس الأشياء التي يخصّصونها لضمان خلاص الخطايا وذلك على سبيل الاحتياط.

3- لا يمكن لهؤلاء الأعوان القبض على ذي الشبهة إلا في حالة التلبس.

الفرع الثاني الموجبات العامة لمحضر الحجز

الفصل 302:

1- تقاد البضائع ووسائل النقل المحجوزة بقدر ما تسمح به الظروف إلى أقرب مكتب أو فرقة ديوانية أو قباضة مالية، حيث يحرّر الأعوان الذين تولوا الحجز محضرهم على الفور.

- 2- إذا وجد بجهة واحدة عدّة مكاتب أو فرق للديوانة أو قباضات مالية، فإن المحضر يمكن تحريره على حدّ السواء بأحد تلك المكاتب أو الفرق أو القباضات المالية.
 - 3- في صورة وقوع الحجز بمحلّ سكني فإنه يمكن تحرير المحضر على عين المكان.
- 4- إذا تعذر نقل المحجوز في الحال فإنه يمكن تأمينه بين يدي ذي الشبهة أو أي شخص آخر يوجد بمكان الحجز أو قريبا منه.

: 303

- 1- تنص محاضر الحجز وجوبا على البيانات التالية:
- سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه وإعلام ذي الشبهة بذلك.
 - هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.
 - ـ أسماء وصفات ومقر الأعوان الذين تولوا الحجز
 - ـ صفة و مقر المكلف بالتتبعات.
 - طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها أو وزنها.
- حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العمليّة.
 - ـ اسم وصفة حارس الأشياء المحجوزة.
 - ـ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه
- اسم وصفة ومقر العون الذي تولّى تحرير محضر الحجز إذا تعدّر على من تولّى الحجز القيام بذلك.
- 2- يقع إمضاء المحضر من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره.

: 304 الفصل

- 1- إذا كانت البضائع المحجوزة غير محجّرة فإنّ الحجز يرفع على وسيلة النقل بضمان شخص مليء الذمّة أو بتأمين قيمة وسيلة النقل.
 - 2- يضمّن بالمحضر عرض رفع اليد وجواب المعني بالأمر على ذلك.
- 3- إذا تبين أنّ مالك وسيلة النقل كان عن حسن نيّة كأن يكون قد أبرم عقد نقل أو كراء أو إيجار مالي يربطه بالمخالف طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وللعرف المهني، فإنه يمكن منح رفع اليد على وسيلة النقل، على أن يتمّ إرجاع المصاريف التي قد تكون تحمّلتها الإدارة لحراسة هذه الوسيلة وحفظها.

الفصل 305:

1- إذا كان ذو الشبهة حاضرا فإنه يجب على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يقرؤوه عليه ويترجم له حالا عند الاقتضاء ويدعى للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناعه عن الإمضاء أو التصريح بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبيّنت ضرورة اللجوء إلى الترجمة فإنه يقع التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ثمّ تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.

2- يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعيّن مقرّا معلوما.

3- في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر و يتم تعليق نسخة من محضر الحجز خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية لتحريره بمقر مكتب أو فرقة الديوانة أو مقر القباضة المالية الذي حرّر به المحضر المذكور.

الفرع الثالث موجبات تتعلّق ببعض عمليات الحجز الخاصة

أ- الحجز بسبب تدليس وافتعال وثائق

الفصل 306:

1- إذا كان سبب الحجز تدليس الوثائق اللازمة لنقل البضائع أو افتعالها فإنه يقع التنصيص على ذلك وتوضيحه ضمن محضر الحجز.

2- يتولى الأعوان الحاجزون:

- ـ إمضاء الوثائق المذكورة وختمها بكيفيّة تحول دون تغييرها.
- إضافة هذه الوثائق إلى محضر الحجز الذي يتم التنصيص ضمنه على دعوة ذي الشبهة للإمضاء على تلك الوثائق وتسجيل جوابه.

ب- الحجز بمحل السكني

الفصل 307:

في حالة وقوع الحجز بمحلات السكنى فإنه لا يقع نقل البضائع غير المحجّرة إذا قدّم ذو الشبهة كفالة تغطي قيمتها. وإذا لم يقدّم ذو الشبهة كفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محجّرة

فإنه يقع نقلها لأقرب مكتب ديوانة أو تعهد لشخص آخر يعين حارسا عليها إمّا بأماكن الحجز أو بجهة أخرى.

ت- عمليات الحجز على المراكب والسفن ذات السطوح

الفصل 308:

إذا تعذر إنزال البضائع المحجوزة حالا من على ظهر السفن والمراكب ذات السطوح فإنّ الأعوان الذين أجروا الحجز يضعون الأختام على المداخل والمنافذ ويقع تحرير محضر الحجز بالموازاة مع التفريغ ويتمّ التنصيص على عدد وعلامات وأرقام الحزم والصناديق والدنان وغيرها من وسائل اللف الأخرى على أن يقع وصفها بدقة بمكتب الديوانة وبحضور ذي الشبهة أو بعد دعوته للحضور وتسلم له نسخة من كل محضر إذا طلب ذلك.

ثـ الحجز خارج النطاق الديواني

الفصل 309:

1- تطبق الأحكام المنظمة للحجز على المخالفات والجنح المرتكبة خارج النطاق الديواني والتي تمت معاينتها بالمكاتب والمستودعات والأماكن الأخرى الخاضعة لرقابة مصالح الديوانة.

2- يمكن أيضا إجراء الحجز في جميع الأماكن عند ملاحقة البضائع بالنظر أو عند مخالفة أحكام الفصل 290 من هذه المجلة أو العثور عرضا على بضائع يتضح من خلال تصريحات ماسكها أو من خلال الوثائق القطعيّة التي وجدت بحوزته بأنها مهرّبة.

3- في صورة إجراء الحجز إثر الملاحقة بالنظر فإنّ المحضر يتضمّن وجوبا:

أ- بالنسبة إلى البضائع الخاضعة لجواز مرور: التنصيص على أنّ البضائع وقعت ملاحقتها دون انقطاع منذ تجاوزها الحدّ الدّاخلي للنطاق الديواني إلى حين حجزها، وأنّها لم تكن مرفقة بالوثائق اللازمة لنقلها بالنطاق الديواني.

ب- بالنسبة إلى البضائع الأخرى: التنصيص على أنّ البضائع وقعت ملاحقتها دون انقطاع منذ اجتيازها الحدود إلى حين حجزها.

الفرع الرابع الاحتفاظ بذي الشبهة

الفصل 310:

1 - يحال ذو الشبهة الذي هو بحالة احتفاظ رفقة محضر الحجز مباشرة على وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

2 - يجب لهذا الغرض على السلط المدنية والعسكريّة مدّ يد المساعدة لأعوان الديوانة عند أول طلب يصدر منهم.

القسم الثاني محضر المعاينة

الفصل 311:

1 ـ تضمّن نتائج المراقبة المجراة طبق الشروط الواردة بالفصل 62 من هذه المجلة، وبصفة عامّة نتائج البحث والاستنطاق التي يقوم بها أعوان الديوانة بمحاضر معاينة.

- 2 يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات التالية:
 - ـ تاريخ ومكان المراقبة والأبحاث التي تم القيام بها.
- ـ طبيعة المعاينات المجراة والمعلومات المتحصل عليها.
 - ـ حجز الوثائق عند الاقتضاء.
 - هوية الأعوان المحرّرين وصفتهم وإقامتهم الإدارية.
- إعلام الأشخاص الذين أجريت لديهم عمليات المراقبة والأبحاث بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه وقعت دعوتهم لحضور ذلك.
- تلاوة المحضر على من حضر منهم ومطالبتهم بإمضائه وفي صورة امتناعهم عن الإمضاء فانه يقع التنصيص على ذلك بمحضر المعاينة.

القسم الثالث أحكام مشتركة S

الفرع الأول القوّة الإثباتية للمحاضر الديوانية

: 312

- 1 تعتمد المحاضر الديوانيّة المحرّرة من قبل عوني ديوانة أو عونين من بين الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 301 من هذه المجلة إلى حين رميها بالزور بخصوص صحّة المعاينات الماديّة المبيّنة بها.
- 2 تعتبر الاعترافات والتصريحات المسجّلة بالمحاضر المذكورة صحيحة وصادقة ما لم يقع إثبات عكس ذلك.

: 313

- 1 ـ تعتمد المحاضر الديوانيّة المحرّرة من قبل عون واحد إلى حين إثبات العكس.
- 2 إذا تعلق الأمر بمخالفات مسجّلة بمحضر معاينة على إثر مراقبة التنصيصات الواردة بالوثائق أو الدفاتر، فإنّ إثبات العكس لا يكون إلاّ بواسطة وثائق تحمل تاريخا ثابتا سابقا لتاريخ البحث الذي أجراه الأعوان المحرّرون.

: 314

- 1 تبطل محاضر الحجز عند الإخلال بأحد الموجبات الشكلية التالية:
 - سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه ووصف البضائع المحجوزة
 - ـ هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما
 - هوية الأعوان الذين تولوا الحجز.
- 2 ـ تبطل محاضر المعاينة عند الإخلال بأحد الموجبات الشكلية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 311 من هذه المجلة.

الفرع الثاني إجراءات القدح في صحّة المحاضر الديوانية

الفصل 315:

يقع رمي محاضر الديوانة بالزور وفقا للإجراءات الجاري بها العمل في التشريع العام. غير أنه يمكن للمحكمة المتعهدة إذا قررت توقيف النظر في الدعوى أن تأذن مؤقتا ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل.

الفرع الثالث الإجراءات التحفظية

: 316

1 ـ إن محاضر الديوانة عندما تكون معتمدة إلى أن يقع رميها بالزور، تقوم مقام سند للحصول على إذن قضائي طبقا للقانون العام في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الراجعة إلى الديوانة الناتجة عن هذه المحاضر.

2 - تكون المحكمة المختصّة بالنظر في الإجراءات التحفظية بما في ذلك مطلب رفع اليد كليا أو جزئيا عن المحجوز تحفظيا هي المحكمة التي حرّر بدائرتها المحضر.

الباب الثاني التاني التتبعات القسم الأه أن

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 317:

يمكن تتبّع جميع الجنح والمخالفات المنصوص عليها بالقوانين الديوانية وإثباتها بجميع الطرق القانونية ولو في صورة عدم القيام بأي حجز بالنطاق الديواني أو خارجه أو أن البضائع التي شملها التصريح لم تكن موضوع أية ملاحظة.

الفصل 318:

1 - يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة مدير إدارة مركزية أو جهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر مستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصبة.

2 - يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة مدير إدارة مركزية أو جهوية للديوانة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضدّ إدارة الديوانة.

3 - يتولى وزير المالية أو المدير العام للديوانة بمقتضى تفويض من وزير المالية الطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة.

الفصل 319:

تحيل النيابة العمومية على إدارة الديوانة كلّ المعلومات التي تتحصل عليها والتي تقترض وجود مخالفة ديوانية أو أية مناورة ترمي أو ينتج عنها مخالفة القوانين والتراتيب التي لها صلة بتطبيق مجلة الديوانة وذلك بمناسبة النظر في قضايا مدنية أو تجارية أو بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى.

الفصل 320:

إذا توفي مرتكب مخالفة أو جنحة ديوانية قبل صدور حكم نهائي أو وقوع صلح فإنه يحق لإدارة الديوانة أن تقوم ضد الورثة في حدود التركة أمام المحكمة المختصة بدعوى لإستصفاء الأشياء القابلة للمصادرة أو لأداء مبلغ يساوي قيمتها يضبط حسب السعر الجاري به العمل بالسوق المحلية زمن ارتكاب المخالفة وذلك في صورة تعدّر حجز الأشياء المعنيّة.

القسم الثاني التنفيذ بواسطة بطاقات إلزام

الفصل 321:

1 - تعتمد بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة والموقع عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك طبق التشريع الجاري به العمل:

أ- لاستخلاص المعاليم والأداءات التي يعهد لإدارة الديوانة بقبضها وكذلك الخطايا وكلّ المبالغ المستحقة في صورة عدم الوفاء بالتعهدات المضمنة بسندات الإعفاء بكفالة وبالالتزامات.

ب - في جميع الحالات التي تكون فيها مبالغ مالية مستوجبة الأداع لإدارة الديوانة.

2 ـ يبلغ الإنذار أو التنبيه بالدفع بواسطة أعوان الديوانة أو العدول المنفذين أو مأموري مصالح المالية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

القسم الثالث سقوط الدعوى العمومية

الفرع الأول الصلح

: 322 الفصل

- 1 يجوز لإدارة الديوانة إبرام صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح ديوانية.
- 2 يمكن أبرام الصلح قبل صدور الحكم النهائي و تنقضي الدعوى العمومية بموجب تنفيذ الصلح.

- 3 إلا أن الصلح المبرم بعد صدور حكم نهائي لا يحول دون تنفيذ العقوبات البدنية.
- 4 تخضع مطالب الصلح لرأي لجنة مركزية أو لجان جهوية وذلك حسب طبيعة المخالفة أو الجنحة ومبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

5 - تضبط تركيبة وطرق سير عمل هذه اللجان بمقتضى أمر

الفرع الثاني سقوط الدعوى بمرور الزمن

: 323

تسقط الدعوى العمومية في المخالفات والجنح الديوانية بمضي ثلاث سنوات وبنفس الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث سقوط حق المطالبة بمرور الزمن

أ _ أجل مطالبة الإدارة بالاسترجاع

: 324 الفصل

يمكن مطالبة إدارة الديوانة:

- بإرجاع المعاليم والأداءات قبل مضي ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه هذه المعاليم والأداءات قابلة للإرجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي أقصى الحالات في أجل خمس سنوات من تاريخ الاستخلاص، غير أنه بالنسبة إلى المعاليم والأداءات التي أصبحت قابلة للإرجاع بموجب حكم أو قرار قضائي فإن أجل الاسترجاع يكون بثلاث سنوات من تاريخ الحكم أو القرار القضائي مهما كان تاريخ الاستخلاص.
 - بإرجاع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ إيداعها .
- بإرجاع المصاريف المنجرة عن حجز أو إيداع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ استحقاقها.

الفصل 325:

تعفى إدارة الديوانة تجاه المطالبين بالأداء من حفظ دفاتر المقابيض وغيرها بعد مضي ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من السنة الإدارية الموالية للسنة التي وقع فيها تسجيل المقابيض وغيرها.

ب _ سقوط حق الإدارة

: 326

يسقط حق الإدارة في المطالبة بدفع المعاليم والأداءات بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

: 327 الفصل

تقطع مدة تقادم استخلاص المعاليم والأداءات الديوانية المنصوص عليها بالفصل 326 من هذه المجلة بـ:

- أعمال التتبع الصادرة عن مصالح الاستخلاص بداية من تبليغ السند التنفيذي،
- كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف بالدين أو تقديم ضمانات تتعلق بالدين أو إمضاء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع للتقادم.

ت _ حالات عدم تطبيق الآجال القصيرة

الفصل 328:

لا يتم العمل بآجال السقوط المنصوص عليها بالفصل 326 من هذه المجلة ويطبق أجل خمسة عشر سنة إذا كان عدم مطالبة الإدارة بحقها في استخلاص المعاليم والأداءات ناتجا عن تحيل المطالب بالأداء.

الباب الثالث الإجراءات لدى المحاكم القسم الأول المحاكم المختصة في النزاعات الديوانية الذيوانية

الفرع الأول أحكام عامّة

الفصل 329

تنظر المحاكم في النزاعات الديوانية طبق قواعد الاختصاص التي تضبطها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفرع الثاني الاختصاص باعتبار طبيعة القضية

الفصل 330 :

تختص المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة المدنية بالنظر في النزاعات التي نتعلق بالامتناع عن دفع المعاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامة في كل القضايا الديوانية الأخرى ذات الصبغة المدنية والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نص خاص.

الفصل 331:

تختص المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة الجزائية بالنظر في جميع الجنح والمخالفات الديوانية.

الفرع الثالث الاختصاص الترابي

: 332 الفصل

1- ترفع الدعاوى الناتجة عن مخالفات وجنح ديوانيّة وقعت معاينتها بمقتضى محضر حجز أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب الديوانة أو مركز الديوانة أو مقرّ القباضة المالية التي حرّر فيها المحضر أو الكائن بدائرتها مقرّ ذي الشبهة.

2 - تطبق قواعد الاختصاص الترابي المحددة وفق التشريع الجاري به العمل على الحالات الأخرى.

القسم الثاني الإجراءات لدى المحاكم المدنيّة الفرع الأول الاستدعاء للحضور

: 333 الفصل

يتمّ الاستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية طبقا للقواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

الفرع الثاني الحكم

: 334 الفصل

تطبق قواعد مجله المرافعات المدنية والتجارية في مادة الحكم على القضايا الديوانية المعروضة على المحاكم المدنية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفرع الثالث تبليغ الأحكام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالإجراءات

: 335

1- يتم التبليغ لإدارة الديوانة بمقر المصلحة الديوانية المختصنة لدى الإدارة المتعهدة بالملف أو لدى العون المكلف بتمثيلها.

2- يتم التبليغ للطرف الآخر طبقا لقواعد هذه المجلة أو لقواعد مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

القسم الثالث الإجراءات لدى المحاكم الجزائية

: 336 الفصل

يتمّ الاستدعاء للحضور أمام المحاكم الجزائية طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

: 337 الفصل

تطبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنح المتلبّس بها على الحالة المنصوص عليها بالفصل 310 من هذه المجلة.

الفصل 338:

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، لا يمكن الإفراج المؤقت عن ذي الشبهة المقيم بالخارج الموقوف تحفظيا من أجل جنحة التهريب إلا بعد تقديم ضمان في دفع مبالغ الخطايا الماليّة المتربّبة عن الجنحة المذكورة.

: 339 الفصل

تطبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية على الحكم والاعتراض والطعن بالاستئناف.

القسم الرابع في التعقيب

الفصل 340 :

تطبق القواعد المنظمة للطعن بالتعقيب الجاري بها العمل في المادة المدنية أو في المادة الجزائية على القضايا الديوانيّة.

القسم الخامس أحكام مختلفة الفرع الأول إجراءات مشتركة

أ- في سير الجلسة:

: 341

1- يتم استنطاق المتهم في القضايا الديوانية، في الطورين الابتدائي والإستئنافي، بناء على تقرير إدارة الديوانة.

2- ينوب إدارة الديوانة خلال سير الدعوى أعوان معينون لذلك من قبل المدير العام للديوانة دون تفويض خاص.

ب- في طلبات الإدارة:

: 342 الفصل

يطلب نائب الإدارة شفاهيا بالجلسة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة

ت_ في الأعمال العدلية:

: 343

يمكن لأعوان الديوانة المؤهلين طبقا للتنظيم الإداري أن يقوموا في المادة الديوانية بجميع الأعمال العدلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوزة أو التي وقعت مصادرتها أو المتخلى عنها.

الفرع الثاني تطبيق ظروف التخفيف

: 344

1- إذا رأت المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف فلها أن تقرر:

أ) إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل إلا في الحالة التي تكون عملية التهريب أو ما شابهها قد تمثلت في إخفاء البضائع عن أنظار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيأة خصيصا لها أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.

ب) إعفاء المخالفين من مصادرة الأشياء الأخرى التي تضمنتها وسيلة النقل التي استعملت لإخفاء الغش.

ت) الحط من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع موضوع المخالفة إلى ما لا يقلّ عن ثلث قيمة هذه البضائع مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.

ث) الحط من الخطايا المالية إلى ما لا يقل عن ثلث المبلغ الأدنى مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.

ج) الغاء الصبغة التضامنية بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أو الحد منها فيما يخص العقوبات المالية المنصوص عليها في الفقرتين (ت و ث) من هذا الفصل.

وإذا لم تر المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف إلا لبعض الشركاء من ذوي الشبهة فإنها تصرّح بالحكم أولا بالعقوبات المالية على المحكوم عليهم الذين لا تشملهم ظروف التخفيف بصفة تضامنية، ويمكن بعد ذلك للمحكمة، فيما يتعلق بالمبالغ التي تقوم مقام المصادرة والخطايا المالية، أن تحد من الصبغة التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص المنتفعين بظروف التخفيف.

وإذا رأت المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لذي الشبهة فإنه يمكنها أن تعفيه من عقوبة السجن المنصوص عليها بهذه المجلة، أو أن تقرّر تأجيل تنفيذها.

2- إذا كانت البضائع المحجوزة غير محجرة صراحة في التشريع الديواني فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن برفع اليد عنها قبل صدور الحكم النهائي بشرط تقديم ضامن مليء أو إيداع مبلغ يعادل قيمتها.

3- لا يجوز للمحكمة أن تعفي المطالب بالأداء من دفع المبالغ المتحيل في شأنها أو التي تم الحصول عليها دون موجب شرعي ولا يجوز لها إعفاؤه من مصادرة البضائع التي تشكل خطرا على الصحة أو على الأخلاق الحميدة والنظام العام أو البضائع المقلدة أو البضائع الخاضعة إلى تحجيرات كمية.

الفرع الثالث أحكام خاصّة ببعض القضايا الناتجة عن المخالفات والجنح الديوانية

أ- عبء الإثبات:

: 345

إذا أقيمت الدعوى بناء على محجوز فإن عبء إثبات عدم ارتكاب المخالفة أو الجنحة يحمل على المحجوز عليه.

ب- ضمان حقّ الإدارة في التتبّع:

: 346

يمكن طلب الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة ضدّ سائقي وسائل النقل أو المصرّحين دون أن تكون إدارة الديوانة ملزمة بإدخال المالكين في النزاع حتى لو تم إخبارها بهويتهم. غير أنه، إذا ما تدخّل مالكو هذه البضائع أو طولبوا من قبل المحجوز عنهم كضامنين فإنّ المحاكم المتعهّدة تبت طبقا للقانون في التدخلات أو في طلب الضمان.

ت في ما يتعلق بمصادرة أشياء محجوزة على مجهولين وفي الأشياء الضئيلة القيمة:

الفصل 347 :

1- يمكن لإدارة الديوانة بمقتضى إذن على عريضة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا الإذن باستصفاء الأشياء المحجوزة على مجهولين أو ضدّ أشخاص لم يتم تتبّعهم نظرا لضالة قيمة الأشياء موضوع الغش.

2- يتم البت في المطلب بقرار واحد حتى وإن تعلق الطلب بعدة أشياء محجوزة كل واحدة منها على حدة.

ث- المطالبة باسترجاع المحجوز:

: 348

مع مراعاة أحكام الفصل 304 من هذه المجلة، لا يمكن لمالكي الأشياء المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بإرجاعها ولا يمكن للدائنين ولو كانوا من ذوي الامتياز المطالبة بثمن تلك الأشياء سواء كان ذلك الثمن مؤمّنا أم لا، غير أنّه يمكن لهؤلاء المالكين والدائنين الرجوع على مرتكبي المخالفات والجنح الديوانية عند الاقتضاء.

ج- التصاريح المغلوطة:

: 349

مع مراعاة أحكام الفصل 117 الفقرة (2) والفصل 118 الفقرة (5) من هذه المجلّة، فإنّ الحكم على صحّة أو غلط التصاريح، يكون بناء على ما وقع التصريح به أوّلا.

الباب الرابع تنفيذ الأحكام والالتزامات في القضايا الديوانية

> القسم الأول ضمانات التنفيذ

الفرع الأول حق حبس البضائع ووسائل النقل

الفصل 350:

يمكن في جميع صور معاينة المخالفات والجنح الديوانيّة المتلبّس بها وبهدف ضمان دفع الخطايا المستوجبة، حبس وسائل النقل والبضائع التي هي موضوع النزاع غير القابلة للمصادرة، وذلك إلى حين تقديم ضامن أو تأمين مبالغ الخطايا المذكورة.

الفرع الثاني في الامتيازات والرهون والحلول محل الغير

الفصل 351:

تتمتع الديون الديوانية من معاليم وأداءات وكذلك الخطايا والمصادرات المنصوص عليها بهذه المجلة والمبالغ التي لإدارة الديوانة الحق في استرجاعها بامتياز الخزينة الخاص المنصوص عليه بالفصل 34 من مجلة المحاسبة العمومية على المنقولات الراجعة بالملكية للمطالبين بالأداء والتي وظفت بعنوانها المعاليم والأداءات أو الديون المشار إليها أعلاه، وعلى غلالها ومداخيلها.

وإذا تعذرت ممارسة الامتياز الخاص المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه، يكون لهذه الديون الامتياز العام للخزينة المشار إليه بالفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية على سائر المنقولات والعقارات الراجعة للمطالب بالأداء.

ولا تحول ممارسة هذا الامتياز دون استرجاع البضائع التي لا تزال في أغلفتها والمطالب بها بصفة قانونية من قبل مالكيها.

: 352 الفصل

- 1- يحلّ الوسطاء المقبولون لدى الديوانة الذين قاموا بخلاص المعاليم والأداءات أو الخطايا الديوانية لفائدة الغير محلّ إدارة الديوانة في ممارسة حقّ الامتياز المشار إليه بالفصل 351 من هذه المجلة وذلك مهما كانت طريقة الاستخلاص التي يتبعونها إزاء الغير.
- 2- غير أنّ هذا الحلول محل إدارة الديوانة لا يمكن بأيّ حال من الأحوال اعتماده ضدّ الإدارات التابعة للدولة.

القسم الثاني طرق التنفيذ الفرع الأول قواعد عامة

الفصل 353:

- 1- تنفّذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا الديوانيّة بجميع الطرق القانونيّة.
- 2- تنقد الأحكام والقرارات القاضية بتسليط العقوبات المالية من أجل مخالفة القوانين الديوانيّة باعتماد الجبر بالسجن عند الاقتضاء.
- 3- تنقّذ بطاقات الإلزام بقطع النظر عن الطعن فيها بطريقة الاعتراض لدى المحاكم ذات النظر
- ولا يمكن إيقاف تنفيذ بطاقة الإلزام إذا صدرت في إطار تطبيق أحكام المطة (أ) من الفقرة الأولى من الفصل 321 من هذه المجلة.
- 4- إذا توقي المخالف قبل الوفاء بالخطايا والمصادرات والعقوبات الماليّة الأخرى التي صدرت ضدّه بمقتضى حكم نهائي أو التي أبرم في شأنها صلح أو التزام تجاه الإدارة برضاه فإنه يمكن استخلاص المبالغ المستوجبة من الورثة في حدود التركة وبكلّ الطرق القانونيّة باستثناء الجبر بالسجن.
- 5- تسقط الخطايا المحكوم بها بنفس الشروط والأجال المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية.
- 6- في حالة الحكم بعقوبات مالية منصوص عليها في هذه المجلة، وعندما تكون لدى إدارة الديوانة قرائن تقيد بأن المخالف قد تعمد إحالة أملاكه للغير للتقصي من الوفاء

بالأحكام الصادرة ضده، فإنه يمكنها طلب الحكم بالتضامن في خلاص المبالغ المستحقة ضدّ الأشخاص الذين شاركوا عن قصد في تنظيم هذه العملية.

الفرع الثاني إجراءات خاصة بإدارة الديوانة

: 354 الفصل

يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الأحكام المطعون فيها والمحكوم بها على إدارة الديوانة إلا إذا كان المحكوم لفائدته قد قدّم كفالة مقبولة وكافية لضمان المبالغ المحكوم بها.

: 355

إذا رفع الحجز على بضائع موضوع مخالفة لقوانين عهد لإدارة الديوانة بتطبيقها، بموجب حكم قضائي وقع الطعن فيه بالتعقيب فإنّ المحجوز لا يسلم لمن حكم لفائدته إلاّ مقابل كفالة كافية لضمان قيمته.

ولا يمكن إطلاقا الحكم برفع اليد على البضائع المحجّر دخولها.

الفصل 356:

تعتبر كل العقل المجراة على محصول المعاليم والأداءات التي هي تحت يد القباض أو تحت يد المطالبين بالأداء تجاه الإدارة باطلة ولا مفعول لها.

وبقطع النظر عن العقل المجراة، فإنّ المطالبين بالأداء ملزمون بدفع المبالغ المتخلدة بذمّتهم.

: 357 الفصل

في صورة وضع الأختام على السندات والأوراق التابعة للمحاسبين فإنه يستثنى من ذلك الدفاتر وغيرها من سجلات المحاسبة الخاصة بالسنة الجارية. ويكتفي بإنهاء هذه الدفاتر وتوقيعها من قبل القاضي الذي يسلمها بعد ذلك للعون المكلف بمسك المحاسبة بالنيابة ليصبح هذا الأخير ضامنا لها ومؤتمنا عليها لدى المحاكم و يتم التنصيص على ذلك صلب محضر وضع الأختام.

الفصل 358:

1- يمكن لإدارة الديوانة في الحالات العاجلة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإجراع عقلة تحفّظيّة على منقولات وعقارات ذوي الشبهة قبل صدور الحكم بالإدانة وبناء على محضر الحجز.

2- تنفّذ الأذون الصادرة بقطع النظر عن الطعون التي تتعرّض لها. ويمكن للمحكمة الإذن برفع العقلة إذا ما قدّم المعقول عليه ضمانا يعتبر كافيا.

كل مطلب في رفع العقلة يرجع بالنظر إلى المحكمة المتعهدة.

3- ترفع العقلة التحفظية آليا في صورة صدور حكم بالبراءة أو انقراض الدعوى العمومية.

الفرع الثالث النفاذ العاجل

الفصل 359:

يتم تطبيق العقوبات المالية المحكوم بها من أجل جنحة التهريب مع النفاذ العاجل ضدّ الأشخاص الموقوفين بقطع النظر عن الاستئناف.

الفرع الرابع التفويت في البضائع المحجوزة من أجل مخالفة القوانين الديوانيّة

أ- بيع البضائع القابلة للتلف ووسائل النقل قبل صدور الأحكام:

: 360 الفصل

- 1- يمكن لقاضي الناحية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة ودون إجراءات خاصة بالبيع بالمزاد العلني لـ:
- وسائل النقل المحجوزة والتي عرض في شأنها على الطرف الآخر رفع اليد عنها مقابل تقديم ضمان ولم يقبل ذلك.
- الحيوانات أو البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن يعتريها فساد أو تلف. 2- يمكن أيضا لقاضي التحقيق المتعهد بالقضية أن يأذن بالبيع وينقذ قراره بقطع النظر عمّا يقدم من طعون.

3- يتم البيع من قبل إدارة الديوانة ويؤمن محصوله بصندوق الودائع والأمائن في انتظار صدور الحكم البات من قبل المحكمة المتعهدة.

ب - التفويت في البضائع المصادرة أو المتنازل عنها بمقتضى صلح:

: 361 الفصل

1- تفوّت مصالح الديوانة حسب الطرق المحدّدة بأمر في الأشياء المصادرة بموجب حكم بات أو الأشياء المتنازل عنها بمقتضى صلح مصادق عليه.

2- لا تنقد الأحكام والأذون القاضية بمصادرة البضائع المحجوزة على أشخاص مجهولين تخلوا عنها ولم يطلبوها، إلا بعد شهر من تاريخ تعليق هذه الأحكام والأذون وفقا لأحكام الفصل 305 فقرة 3 من هذه المجلة. ولا يقبل أي طلب إرجاع بعد انقضاء الأجل المذكور.

ت - بيع البضائع المصادرة بمقتضى حكم غيابي:

: 362 الفصل

1 - يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة البيع بالمزاد العلني للبضائع ووسائل النقل التي تمت مصادرتها بموجب حكم غيابي وذلك بعد مضى أجل ستة (<math>06) أشهر من تاريخ صدور الحكم المذكور.

2 – يؤمن محصول البيع بعد طرح المصاريف المشار إليها بالفصل 271 من هذه المجلة الفقرة الأولى النقطة (أ) و النقطة (ت) بصندوق الودائع والأمائن.

القسم الثالث توزيع محصول الخطايا والمصادرات

: 363 الفصل

يضبط بقرار صادر عن وزير المالية المناب الراجع للخزينة العامّة من محصول الخطايا والمصادرات الناتج عن القضايا الواقع تتبّعها من إدارة الديوانة كما يحدّد القرار طرق توزيع ما زاد على ذلك.

الباب الخامس المسؤولية والتضامن القسم الأول المسؤولية الجزائية الفرع الأول الماسكون للبضائع

: 364

1- يعتبر ماسك البضائع موضوع الغش مسؤولا عن الغش.

2- يعفى الناقلون العموميون وتابعوهم أو أعوانهم من المسؤولية إذا دلوا إدارة الديوانة على الفاعلين الحقيقيين وذلك بتقديم بيانات صحيحة وقانونيّة عمّن كلفوهم بالنقل تؤدّي إلى تتبعهم.

الفرع الثاني قادة السفن و قادة الطائرات

: 365

1- يعتبر قادة السفن والمراكب و قادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي وقع اكتشافها ببيانات الحمولة وبصورة عامّة عن كلّ المخالفات والجنح المرتكبة على متن هذه الوسائل.

2- غير أنّ عقوبات السجن المنصوص عليها في هذه المجلّة لا تطبق على قادة السفن التجارية أو السفن الحربيّة ولا على قادة الطائرات العسكريّة أو التجارية إلا في صورة ارتكاب خطأ شخصي.

: 366

يعفى قائد السفينة من كلّ مسؤولية:

أ - في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 395 من هذه المجلة عندما يثبت أنه قام بجميع واجباته المتعلقة بالحراسة أو إذا وقع الكشف عن مرتكب الجنحة.

ب - في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 395 من هذه المجلة إذا أثبت أن عطبا جديّا اضطر السفينة إلى تغيير وجهتها وكانت هذه الأحداث قد ضمّنت بيوميّة السفينة قبل تفتيشها من قبل مصالح الديوانة.

الفرع الثالث المصرّحون

: 367 الفصل

1- يعتبر الممضون على التصاريح مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة وغير ذلك من المخالفات الواقع معاينتها بتلك التصاريح. ولهم الحق في الرجوع على من كلفهم بالتصريح عند الاقتضاء.

2- يعتبر الأشخاص الذين كلفوهم بالتصريح مسؤولين معهم إذا كان التصريح مطابقا للتعليمات التي تلقوها منهم وتطبق عليهم نفس العقوبات.

الفرع الرابع المقبولون لدى الديوانة

الفصل 368:

1- الوسطاء المقبولون لدى الديوانة مسؤولون عن العمليات الديوانيّة التي يقومون بها.

2- غير أنّ العقوبات بالسجن المنصوص عليها بهذه المجلّة لا تطبق عليهم إلا في صورة الخطأ الشخصي.

الفرع الخامس المتعهّدون

: 369 الفصل

1- المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بتعهداتهم ولهم الحق في القيام بدعوى ضد الناقلين وغير هم من الوكلاء.

2- لهذا الغرض فإنّ المصلحة التي تقدّم لها البضائع لا تسلّم إبراء إلاّ بالنسبة للكميات التي وقع في شأنها الوفاء بالتعهدات في الأجل المحدّد. و يتم تسليط الخطايا المنصوص عليها لزجر المخالفة, بمكتب الإصدار ضدّ المتعهّدين وضامنيهم.

الفرع السادس المشاركون

الفصل 370:

تطبق على المشاركين في الجنح الديوانيّة أحكام الفصل 32 من المجلّة الجزائية.

الفرع السابع المستفيدون

الفصل 371:

1- يعاقب بنفس العقوبات المسلطة على مرتكبي الجنحة وكذلك عقوبات الحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالفصل 402 من هذه المجلة, كلّ شخص شارك بصفة مستفيد وبأية صورة كانت, في ارتكاب جنحة تهريب أو جنحة توريد أو تصدير دون إعلام.

2- يعتبر بمثابة مستفيدين:

أ - مسيرو وأعضاء تنظيمات الغش والمؤمنون والمؤمن لهم والممولون ومالكو البضائع وبصفة عامّة كل من له مصلحة مباشرة في الغش.

ب- كلّ من ساهم بأيّة طريقة كانت في أعمال قام بها عدد من الأشخاص بالاتّفاق فيما بينهم وفق مخطط غشّ أعدّوه من أجل تحقيق النتيجة التي يسعون إليها جميعا.

ت - كلّ من تعمد التستر على تصرفات مرتكبي الغش وحاول تجنيبهم العقاب أو تعمد شراء أو مسك ولو خارج النطاق الديواني بضائع متأتيّة من جنحة تهريب أو توريد دون إعلام.

القسم الثاني المسؤولية المدنية

الفرع الأول مسوولية الإدارة

: 372

تتحمل إدارة الديوانة المسؤولية المترتبة عن أفعال أعوانها خلال مباشرتهم لوظائفهم ومن أجل أدائها ولها الحق في القيام بدعوى الرجوع عليهم.

: 373 الفصل

إذا كان الحجز أو الحبس الواقع تطبيقا للفقرة (2) من الفصل 301 من هذه المجلة غير قانوني فإن لمالك البضائع الحق في التعويض بحساب واحد في المائة من قيمة الأشياء الواقع حجزها أو حبسها عن كل شهر يحسب بداية من تاريخ وقوع الحجز إلى تاريخ الإرجاع أو تاريخ عرض الإرجاع.

: 374 الفصل

إذا تم التفتيش بمحل سكنى عملا بأحكام الفصل 61 من هذه المجلة وتبين أنه لا موجب لإجراء حجز فإن على الإدارة دفع تعويض لشاغل المحل بما قدره 50 دينارا إلا إذا أدّت ظروف التفتيش إلى حصول ضرر يستوجب تعويضا أكبر.

الفرع الثاني مسؤولية مالكي البضائع والمؤجرين والمكلفين غيرهم بشؤونهم

: 375 الفصل

إن مالكي البضائع والمؤجرين والمكلفين غيرهم بشؤونهم مسؤولون مدنيًا عن أفعال مستخدميهم في خصوص المعاليم والأداءات والمصادرات والخطايا والمصاريف.

الفرع الثالث المسؤولية بالتضامن للضامنين

الفصل 376:

يكون الضامنون ملزمين بنفس الدرجة مع المتعهدين الأصليين بدفع المعاليم والأداءات والخطايا الماليّة والمبالغ المستحقة على المطالبين بالأداء الذين ضمنوا فيهم.

القسم الثالث المسؤولية بالتضامن

الفصل 377:

1- إن الأحكام الصادرة ضد عدّة أشخاص من أجل ارتكاب نفس المخالفة أو الجنحة الديوانية تكون بالتضامن سواء بالنسبة إلى الخطايا المالية القائمة مقام المصادرة أو بالنسبة إلى الخطايا والمصاريف.

2- لا تطبق هذه الأحكام على المخالفتين المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من الفصل 51 والفقرة الأولى من الفصل 57 من هذه المجلة اللتين يعاقب مرتكبهما بخطايا فرديّة.

: 378

يكون كلّ من مالكي البضائع موضوع الغش والقائمين بتوريدها أو تصديرها والمستفيدين من الغش والشركاء وأعضاء تنظيمات الغش المحكوم ضدّهم متضامنين فيما بينهم وتتخذ ضدّهم إجراءات الجبر بالسجن لخلاص المبالغ المالية المحكوم بها من خطايا ومبالغ تقوم مقام المصادرة والمصاريف المنجرّة.

الباب السادس المخالفات والجنح والعقوبات القسم الأول القسم الأدل تصنيف المخالفات والجنح الديوانية وتحديد العقوبات الأصلية

الفرع الأول أحكام عامّة

: 379 الفصل

تصنّف المخالفات الديوانية إلى خمس درجات وتصنّف الجنح الديوانية إلى ثلاث درجات.

الفصل 380:

تستوجب المحاولة في الجنحة الديوانية العقوبات المقرّرة للجنحة نفسها.

الفرع الثاني المخالفات الديوانية

أ- المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 381:

1 - يعاقب بخطيّة قدر ها مائة دينار عن كل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها ما لم تنص هذه المجلّة على عقوبات أشدّ لهذه المخالفة.

2 - يعاقب بنفس الخطية عن:

أ- كلّ إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخلل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير

ب - كل إغفال عن الترسيم بالدفاتر.

ت- كلّ مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و 293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.

ث- كل مخالفة لقواعد الجودة والتغليف المستوجبة عند التوريد أو التصدير عندما لا تهدف هذه المخالفة أو لا تؤدي إلى الحصول على إرجاع معاليم أو أداءات أو الانتفاع بإعفاء أو بتخفيض جبائي أو بامتياز مالي.

ب- المخالفات من الدرجة الثانية

: 382 الفصل

1- يعاقب بخطيّة تتراوح بين مرتين وثلاث مرّات مقدار المعاليم والأداءات المتفصيّى من دفعها, بقطع النظر عن تسديد المعاليم والأداءات المستوجبة، عن كلّ مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها، إذا كان القصد من هذا الإخلال أو من نتائجه التهرّب من دفع المعلوم أو الأداء أو دفع أقلّ ممّا يجب دفعه وذلك ما لم تنص هذه المجلة على عقوبة خاصة.

2- يعاقب بنفس الخطية عن المخالفات الآتي ذكرها، إذا ما تعلقت ببضائع من صنف البضائع الخاضعة للمعاليم أو الأداءات:

أ- النقص في عدد الطرود المصرّح بها أو المنصوص عليها ببيان الحمولة، أو المنقولة بموجب سند جولان أو بموجب سند إعفاء بكفالة.

ب- النقص في كمّيات البضائع الموضوعة تحت نظام توقيفي للمعاليم والأداءات.

ت- عدم تقديم البضائع المودعة بالمستودع الخاص أو المستودع العمومي المختص أو المقبولة تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة.

ث- عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات المكتتبة بسندات الإعفاء بكفالة أو بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل 148 من هذه المجلة.

ج- الزيادة في الوزن أو العدد أو الكيل المصرّ عبه.

ت - المخالفات من الدرجة الثالثة:

الفصل 383 :

يعاقب بخطيّة تتراوح بين مائتي دينار وثلاثة آلاف دينار وبمصادرة البضائع موضوع المخالفة عن:

- 1- كلّ تهريب وكذلك كلّ توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلّق ببضائع من صنف البضائع غير المحجّرة أو غير الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول وغير خاضعة لأداءات داخليّة ولا محجرة أو موظف عليها معلوم عند الخروج.
- 2- كلّ تصريح مغلوط يتعلق بنوع أو قيمة أو منشأ البضائع الموردة أو المصدّرة أو التي وضعت تحت نظام توقيفي للمعاليم و الأداءات وذلك إذا انجر عن ذلك التصريح التفصي من دفع كل المعاليم الديوانية أو بعضها أو أي أداءات أخرى مستوجبة.
 - 3- كلّ تصريح مغلوط بشأن تعيين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.
- 4- كلّ تصريح مغلوط يهدف إلى الانتفاع بغير وجه قانوني بنظام الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 272 من هذه المجلة وكذلك كلّ مخالفة لأحكام النصوص الترتيبية الصادرة تطبيقا لأحكام الفصل المذكور.
 - 5- كلّ تحويل لبضائع غير محجّرة عن الوجهة التي منح الامتياز من أجلها.
- 6- تقديم جملة من الحزم أو الطرود المغلفة، مجمّعة بأي شكل كان، على أنّها وحدة ضمن بيانات الحمولة أو التصاريح.
- 7- عدم وجود بيان حمولة أو عدم تقديم أصل البيان وكل إغفال لذكر البضاعة ضمن بيانات الحمولة أو ضمن التصاريح الموجزة وكذلك كل اختلاف في طبيعة البضائع المصر حبها في بيانات الحمولة أو في التصاريح الموجزة.

ث - المخالفات من الدرجة الرابعة:

القصل 384 :

- 1- يعاقب بخطية تتراوح بين مرة واحدة وثلاث مرّات قيمة البضائع موضوع النزاع، عن كلّ مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها، إذا كان الإخلال يتعلق ببضائع من صنف البضائع المحجّرة عند الدخول أو الخروج والتي لم تقرّر لها هذه المجلة عقوبات خاصة.
 - 2- يعاقب بنفس الخطية عن المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 382 من هذه المجلّة إذا ما تعلّقت ببضائع من صنف البضائع المحجّرة عند الدخول أو الخروج.

3- يعاقب بنفس الخطية عن كل شراء أو مسك ولو خارج النطاق الديواني لبضائع موردة بطريقة التهريب أو دون إعلام بكميات تتجاوز احتياجات الاستهلاك العائلي.

ج- المخالفات من الدرجة الخامسة

الفصل 385:

- 1 ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة عشر يوما وبخطية تتراوح بين خمسمائة دينار وثلاثة آلاف دينار عن:
- كلّ مخالفة لأحكام الفصول 51 فقرة (1)، 57 فقرة (1)، 66 فقرة (ب)، 68 و135 فقرة (ب)، 68 و135 فقرة (2) من هذه المجلة.
- الامتناع عن تقديم الوثائق أو إخفاء الوثائق أو العمليات في الحالات المنصوص عليها بالفصول 62 و 107 من هذه المجلة.
 - تقديم بضائع للوجهة المحدّدة تحت ختم مفضوض أو غير سليم.

2- يعاقب بنفس هذه العقوبة:

أ- كل شخص واصل القيام بعمليات لفائدة الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالإجراءات الديوانية بخصوص التصريح المفصل للبضائع بعد أن سحب منه ترخيص الوسيط لدى الديوانة أو الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني لفائدة الغير المنصوص عليهما بالفصلين 102 الفقرة (3) و 103 من هذه المجلة وكل وسيط لدى الديوانة أو كل شخص متحصل على الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني المنصوص عليهما بالفصلين 102 الفقرة (3) و 103 من هذه المجلة يمكن الغير من المنصوص عليهما بالفصلين 102 الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني.

ب- كل شخص يتعمد مساعدة الأشخاص المشار إليهم بالفقرة (2 أ) من هذا الفصل على التفصيّي من آثار سحب الترخيص أو سحب الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني لفائدة الغير.

الفرع الثالث الجنح الديوانية

أ- الجنح من الدرجة الأولى:

الفصل 386:

يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ستّة عشر يوما وشهر وبمصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطيّة تتراوح بين مرة ومرتين قيمة البضائع المهربة عن كلّ فعل تهريب أو عن كلّ توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلق ببضائع من صنف البضائع المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول، أو من صنف البضائع الخاضعة لمعاليم داخلية أو المحجّرة أو الخاضعة لأداءات عند الخروج.

ب- الجنح من الدرجة الثانية:

الفصل 387:

يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة مرتكبو جنح التهريب إذا كان عددهم لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سنّة سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهربة، وبخطية النصائع المهربة ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش، وبخطية تتراوح بين مرتين وثلاث مرات قيمة البضائع المهربة.

ت- الجنح من الدرجة الثالثة

الفصل 388 :

يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبمصادرة الأشياء موضوع الغش ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطية تتراوح بين ثلاث مرات وأربعة مرات قيمة البضائع المهربة:

1 ـ مرتكبو جنح التهريب الذين يتجاوز عددهم ستة أشخاص سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهربة.

2 ـ مرتكبو جنح التهريب بواسطة طائرة أو عربة سيارة أو سفينة أو قارب حمولته الصافية دون 100 طن حجمي أو أي وسيلة نقل أخرى معدّة لنقل البضائع أو الأشخاص.

الفصل 389:

ترفع الخطية إلى خمس مرات قيمة البضائع موضوع الغش إذا ارتكبت الجنح باستعمال أسلحة أو التهديد بها، أو باستعمال أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار في المواد المحجّرة بصفة مطلقة وكذلك في صورة العود.

الفرع الرابع التهريب

الفصل 390:

1- يقصد بالتهريب كلّ عمليات التوريد أو التصدير خارج المكاتب الديوانيّة وكذلك كلّ خرق للأحكام التشريعيّة أو الترتيبية المنظمة لنقل ومسك البضائع داخل التراب الديواني.

2- تعتبر الأفعال التالية من أعمال التهريب:

أ- خرق أحكام الفصول 72 و 73 فقرة (2) و 75 فقرة (1) و 78 فقرة (1) و 81 و 285 و 285 و 285 من هذه المجلة.

ب- عمليات الإنزال أو الشحن خلسة للبضائع الواقعة بحرم المواني أو بالشواطئ, باستثناء عمليات الإنزال خلسة للبضائع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 398 من هذه المجلة.

ت- اختلاس بضائع أو إبدالها بأخرى أثناء النقل تحت نظام ديواني توقيفي, أو عدم احترام المسالك أو الآجال المحددة لنقل البضائع تحت نظام توقيفي دون مبرر شرعي وكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفساد أو الحدّ من نجاعة الأختام الموضوعة على وسائل النقل والوسائل المعدة لتأمين سلامة البضائع أو التعرف عليها وبصفة عامة كلّ غشّ يخص عملية نقل البضائع تحت نظام توقيفي.

ث- خرق الأحكام التشريعية أو الترتيبية المتعلقة بتحجير عمليات التصدير أو إعادة التصدير أو الأحكام التي تخضع هذه العمليات لدفع المعاليم والأداءات أو للقيام بموجبات خاصة وذلك عندما يتم القيام بهذه العمليات أو تتم محاولة القيام بها خارج مكاتب الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على أحكام خاصة لزجرها.

3- تعتبر بمثابة أعمال تهريب عمليات التوريد أو التصدير دون إعلام عن طريق مكتب ديوانة إذا تم إخفاء البضائع عن أنظار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيأة خصيصا للغرض أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.

الفصل 391:

تعتبر بمثابة بضائع قد أدخلت عن طريق التهريب أو تمت محاولة تصديرها عن طريق التهريب البضائع التي هي من صنف البضائع المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو لأداءات داخلية وكذلك البضائع التي هي من صنف المحجّر خروجها أو الخاضعة لمعاليم عند التصدير وذلك في كلّ الحالات المشار إليها بالفقرات عدد 1-2-3 و 4 من هذا الفصل:

1- إذا عثر على هذه البضائع بالمنطقة الترابيّة للنطاق الديواني دون أن تكون مصحوبة بسند خلاص أو جواز مرور أو غيرها من الوثائق الصالحة للطريق التي تسلكها هذه البضاعة والمدّة التي يستغرقها النقل إلاّ في الحالة التي تكون فيها هذه البضائع متأتية من داخل التراب الديواني عبر الطريق المؤدية مباشرة إلى أقرب مكتب ديوانة ومصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 285 من هذه المجلة.

2- إذا كانت مصحوبة بوثيقة تتضمن تعيين وجهة وتقتضي صراحة وجوب تأشيرها من قبل مكتب ديوانة يتحتم المرور به وتجاوزت المكتب المذكور دون إتمام هذا الإجراء.

3- إذا كانت عند تقديمها للمكتب المذكور في الحالات المشار إليها في الفصل 285 من هذه المجلة غير مصحوبة بالوثائق المبينة بنفس الفصل.

4- إذا عثر عليها بالمنطقة الترابية للنطاق الديواني في وضعيّة مخالفة لأحكام الفصلين 288 و 289 من هذه المجلّة.

: 392 الفصل

1- تعتبر البضائع المشار إليها بالفصل 290 من هذه المجلة بمثابة بضائع موردة عن طريق التهريب في غياب الإدلاء بالوثائق التي تثبت مصدر ها أو إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير تامّة أو لا تنطبق على البضائع المعنية.

2- تحجز البضائع المذكورة آنفا في أيّ مكان وجدت فيه و يتم تتبّع الأشخاص المشار اليهم بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 290 ومعاقبتهم طبق أحكام الفصول من 386 إلى 388 من هذه المجلة.

3- تسلط نفس العقوبات المذكورة بالفقرة 2 من هذا الفصل على الماسكين والناقلين الذين كانوا على علم بأن الشخص الذي سلم لهم الوثائق المثبتة لأصل البضائع لم يكن بإمكانه أن يقدمها على وجهها الصحيح أو أن الشخص الذي باع لهم هذه البضائع أو أحالها عليهم أو تبادلها معهم أو سلمهم إياها ليس بإمكانه الإدلاء بما يثبت مسكها بصورة قانونية كما تحجز

البضائع وتصادر طبقا لنفس الشروط المذكورة بالفقرة 2 من هذا الفصل وذلك مهما كانت المبررات التي تقدم في شأنها.

: 393 الفصل

تعتبر بمثابة بضاعة موردة عن طريق التهريب كلّ كميّة زائدة عن حساب المستودع المشار إليه بالفصل 289 من هذه المجلة أو كلّ بضاعة غير مرسّمة بالحساب المذكور.

الفرع الخامس التوريد والتصدير دون إعلام

الفصل 394:

يتمثل التوريد أو التصدير دون إعلام في:

1- التوريد أو التصدير عن طريق مكاتب الديوانة دون تصريح مفصل أو بموجب تصريح مفصل لا ينطبق على البضائع المعروضة.

2- اختلاس بضائع تحت قيد الديوانة أو إحلال بضائع محل أخرى تحت قيد الديوانة.

3- عدم إيداع التصاريح التكميليّة المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة في الأجل المحدّد.

: 395 الفصل

تعتبر بمثابة بضائع موردة دون إعلام:

1- البضائع المصرّح بها للتصدير المؤقت أو للحصول على رخصة جولان بالنطاق الديواني، وذلك في صورة عدم إعادة تقديم البضائع إلى مصالح الديوانة أو في صورة وجود فرق في الطبيعة أو النوع بين البضائع المذكورة وتلك التي سبق عرضها عند الانطلاق.

2- الأشياء المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو الخاضعة لأداءات داخليّة والتي عثر عليها على متن السفن الموجودة داخل المواني التجاريّة وذلك بقطع النظر عن الأشياء المدرجة بصفة قانونيّة ببيانات الحمولة أو المتألفة منها الحمولة ومؤن السفينة التي وقع عرضها وفقا للإجراءات الجاري بها العمل قبل الشروع في التقتيش.

3- البضائع المعينة خصيصا بأمر والتي عثر عليها على متن سفن ذات حمولة صافية أقل من 100 طن حجمى مبحرة أو راسية بالمنطقة البحرية للنطاق الديواني.

الفصل 396:

تعتبر الطرود الزائدة على العدد المصرّح به بمثابة طرود مورّدة أو مصدّرة دون إعلام.

: 397 الفصل

تعتبر بمثابة عمليات توريد أو تصدير دون إعلام لبضائع محجّرة:

1- كلّ مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة وكذلك الحصول أو محاولة الحصول على إحدى الوثائق المنصوص عليها بنفس الفقرة من الفصل المذكور, أو محاولة استرجاع ما دفع من المعاليم الديوانية عملا بأحكام الفصل 298 من هذه المجلة, وذلك سواء بتدليس أختام عمومية أو بواسطة تصريحات مغلوطة أو باستعمال غيرها من وسائل الغش.

- 2- كلّ تصريح مغلوط يقصد منه أو من آثاره التفصيّي من تطبيق تدابير التحجير.
 - 3- كلّ تصريح مغلوط لغرض الانتفاع بنظام جبائي امتيازي.

4- التصاريح المغلوطة في نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل أو المرسل إليه الحقيقيين وذلك إذا وقع ارتكاب هذه المخالفات باستعمال فواتير أو شهادات أو غير ها من الوثائق الأخرى المزورة أو غير الصحيحة أو غير التامّة أو التي لا تنطبق على حقيقة البضائع.

الفصل 398:

تعتبر بمثابة عمليات توريد دون إعلام لبضائع محجّرة العمليات التالية:

- 1- الإنزال باستعمال الغش للأشياء المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 من هذه المجلة.
- 2- تسجيل العربات السيارة أو الدراجات الناريّة أو الطائرات ضمن السلسلات العاديّة لها، دون القيام مسبقا بالموجبات الديوانيّة.
- 3 تسجيل المراكب البحرية بالسلسلة التونسية باستعمال الغش وكل تواجد للمراكب البحرية مهما كانت حمولتها بالمياه الإقليمية أو بالموانئ إذا كانت الوثائق المتعلقة بالمركب أو برسم الجنسية غير صحيحة مزورة أو غير منطبقة.
 - 4- تحويل بضائع محجّرة عن الوجهة التي منح من أجلها الامتياز.

الفصل 399:

1- تعتبر بمثابة عمليات توريد أو تصدير دون إعلام لبضائع محجّرة، كلّ مخالفة للأحكام التشريعيّة أو الترتيبيّة القاضية بتحجير التوريد تحت أي نظام ديواني أو القاضية بتحجير التصدير أو إعادة التصدير أو اعادة التصدير للفي عمليات التصدير أو إعادة التصدير لدفع معاليم أو أداءات أو إتمام جملة من الإجراءات الخاصيّة، وذلك إذا وقع غش أو محاولة غش بمكاتب الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات خاصة بهذه المخالفات.

2- إذا وقع تصدير بضائع محجرة عند الخروج بموجب ترخيص استثنائي في اتجاه دولة معيّنة، ثمّ تمت إعادة تصدير ها بعد وصولها إلى دولة أخرى، فإنّ المصدّر يعاقب بالعقوبة المستوجبة عن التصدير دون إعلام إذا ثبت أنّ إعادة التصدير هذه قد وقعت تنفيذا لأوامره أو بإيعاز منه أو بمشاركته، وكذلك إذا وقع إثبات حصول نفع له من ذلك أو كان له علم بعمليّة إعادة التصدير المخطّط لها عند التصدير.

القسم الثاني العقوبات التكميليّة والإداريّة الفرع الأول المصادرة

الفصل 400 :

علاوة على العقوبات الأصليّة المنصوص عليها بهذه المجلة تصادر:

1- البضائع التي وقع إحلالها محل أخرى أو التي كانت معدة لتحل محلها في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 382 والفقرة الثانية من الفصل 394 من هذه المجلة.

2- البضائع التي سبق عرضها عند الانطلاق في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 395 من هذه المجلة.

3- وسائل النقل عندما لا يمتثل السائق لإشارات أعوان الديوانة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 57 من هذه المجلة.

الفرع الثاني الغرامة التهديدية

الفصل 401:

1- علاوة على الخطيّة المتربّبة عن الامتناع عن تقديم الوثائق طبق الشروط المنصوص عليها بالفصلين 62 و 107 من هذه المجلّة فإنّ المحكمة تقضي بإلزام المخالف بتقديم الوثائق المطلوبة التي لم يتم تقديمها مع إجباره على أداء مبلغ مالي لا يقل عن خمسين دينار و لا يزيد عن مائة دينار عن كلّ يوم تأخير.

2- يبدأ أجل احتساب هذا المبلغ من تاريخ إمضاء الطرفين على محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم أو من تاريخ إبلاغ مضمون المحضر بالطرق القانونيّة.

3- يتوقف احتساب هذه الغرامة من تاريخ تحرير محضر تسلم الوثائق المطلوبة.

الفرع الثالث عقوبات الحرمان من بعض الحقوق

: 402

1- علاوة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة فإنّ الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من أجل مشاركتهم بصفة مستفيدين بأيّ عنوان كان في جنحة تهريب أو في جنحة توريد أو تصدير دون إعلام يمكن للمحكمة أن تقضي بالتحجير عليهم المشاركة في أعمال البورصة وتعاطي وظيفة عون صرف أو وسيطوأن يكون ناخبا أو منتخبا بالغرف التجارية وبالدوائر الشغلية، وذلك لمدّة لا تتجاوز خمسة سنوات.

2- يتم نشر هذه الأحكام أو مقتطفات منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو مقتطفات منه لمدة ثلاثين يوما على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم بات على نفقة المحكوم ضده.

الفرع الرابع العقوبات الإدارية

: 403

1 - كلّ من تثبت إدانته من أجل سوء استعمال نظام توقيفي يمكن حرمانه من الانتفاع بنظام القبول المؤقت ونظام العبور ونظام المستودع وكلّ إمهال في دفع المعاليم، وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية.

2 - تسلط نفس العقوبات على كلّ من يعير اسمه للحيلولة دون تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المسلطة عليهم.

القسم الثالث حاصة في تطبيق بعض العقوبات الفرع الأول المصادرة

الفصل 404:

في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 والفقرة الأولى من الفصل 395 من هذه المجلة فإن المصادرة لا يمكن الحكم بها إلا بالنسبة إلى الأشياء موضوع الغش، إلا أنه تقع مصادرة البضائع المستعملة لإخفاء الغش وكذلك وسائل النقل التي استعملت لإنزال تلك الأشياء ورفعها، إذا ثبت أن مالك وسائل النقل المذكورة مشارك لمرتكبي الغش.

الفصل 405:

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 344 من هذه المجلة، إذا تعذر حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو إذا وقع حجزها وطلبت إدارة الديوانة عوضا عن المصادرة الحكم بأداء مبلغ مالي يقوم مقامها مساو لقيمة الأشياء المعنيّة يضبط حسب سعرها في السوق المحلية زمن ارتكاب الغش، فعلى المحكمة أن تقضي بذلك.

الفرع الثاني قواعد خاصة باحتساب الخطايا المالية

الفصل 406:

إذا تعذر ضبط مبالغ المعاليم والأداءات المستوجبة فعليا أو إذا تعذر ضبط القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع في شأنها وذلك خاصة في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 2 أ من الفصل 382 وبالفقرة 2 ت من الفصل 390 وبالفقرة 2 من الفصل 397 وبالفقرة الأولى من الفصل 397 من هذه المجلة فإن الخطايا تحتسب على أساس أرفع معلوم للتعريفة المطبقة عند التوريد على صنف بضائع من نفس الطبيعة وباعتماد معدّل القيمة المبيّنة بالإحصائية الديوانية للثلاثة أشهر الأخيرة.

الفصل 407:

1 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل مبلغ الخطايا المحكوم بها لتطبيق أحكام هذه المجلة المحتسبة على أساس المعاليم أو على أساس القيمة عن مائة دينار.

2 - في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 نقطة (أ) و (ب) بالفصل 382 من هذه المجلة والمتعلقة بالنقص في عدد الطرود أو كميات البضائع وكذلك في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 ت من الفصل 382 من هذه المجلة والمتعلقة باختلاس بضائع أو إبدالها بأخرى أثناء النقل فإن مبلغ الخطية المحكوم بها لا يمكن أن يقل عن مائة دينار عن كل طرد أو عن كل طن أو جزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير مغلفة.

الفصل 408:

إذا ثبت للمحكمة أن عروضا أو اقتراحات شراء أو بيع أو اتفاقيات مهما كانت طبيعتها تتعلق ببضائع موضوع غش قد قدّمت أو أبرمت بثمن أرفع من سعر السوق المحلية زمن ارتكاب الغش فإنه يمكنها اعتماد هذا الثمن الاحتساب العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة على أساس قيمة البضائع المذكورة.

الفرع الثالث توارد المخالفات والجنح الديوانية

الفصل 409:

1 ـ كلّ فعل يدخل تحت طائلة أحكام زجرية منصوص عليها بهذه المجلة يخضع للنص الأشد من حيث الوصف والعقوية.

2 - لا يجوز الحكم بضم العقوبات المالية لبعضها في المخالفات والجنح الديوانية.

الفصل 410 :

يعاقب مرتكبو الاعتداء بالعنف اللفظي والمادي على عون من أعوان الديوانة والعصيان وجنح التهريب المصحوبة بتجمهر وحمل السلاح وفقا لأحكام القانون العام علاوة عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.